

# بلاغ إلى النائب العام سجن بدر 3 بين دعاية «الإصلاح» وتوثيق حالات تعذيب وإهمال طبي



الاثنين 19 يناير 2026 10:20 م

تقدّم مدير «المبادرة المصرية للحقوق الشخصية» حسام بھجت، صباح اليوم الأحد، بلاغ رسمي إلى النائب العام للمطالبة بفتح تحقيق جنائي شامل في أوضاع السجناء داخل مركز إصلاح وتأهيل بدر 3، في خطوة تعيد ملف السجون المصرية إلى واجهة المشهد الحقوقى والقضائي، وتضع الرواية الرسمية عن «السجون النموذجية» في مواجهة وقائع وانتهاكات موثقة بالشهادات والتقارير.

البلاغ، الذي يحمل رقم 5640 لسنة 2026 عرائض، يطالب بمحاسبة المسؤولين عن أي انتهاكات ثبت صحتها، ورفع الضرر عن النزلاء، استناداً للدستور وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، مع دعوة صريحة للنائب العام لإجراء زيارة تفتيشية لبدر 3، على غرار الزيارة التي أعلنتها النيابة لبدر 2 مطلع يناير الجاري.

## مناشدة للنيابة بعد صرخات الأسر: البلاتاجي نموذجاً

الذكر القانوني للمبادرة يأتي بعد أيام من استغاثة أطلاقتها سنا عبد الجود، زوجة القيادي الإخوانى محمد البلاتاجي، عبر منشور على فيسبوك، عبّرت فيه عن قلق بالغ بسبب غياب المعلومات عن وضعه الصحي، وانقطاع التواصل معه، والإبلاغ فقط بنقله إلى المستشفى دون أي تفاصيل عن حالته.

الاستغاثة لم تتوقف عند حالة البلاتاجي، بل تحدثت عن تدهور عام في أوضاع سجن بدر، من بينها حالات وفاة، وإصابات بالسرطان، ومعاناة قاسية من البرد الشديد نتيجة سحب الأغطية من النزلاء، في سجن يفترض أن يكون «نموذجياً» وفق الدعاية الرسمية.

هذه الشهادة، ومعها شكاوى متكررة من أسر سجناء آخرين، شكّلت أحد الأسس التي استندت إليها المبادرة في بلاغها، إلى جانب تقريرها الصادر قبل شهرين بعنوان: «بين الدعاية والحقيقة: انتهاكات حقوق نزلاء سجون بدر»، الذي وثّقت فيه شهادات محتجزين سابقين، وأسر نزلاء حاليين، ومحامين، إلى جانب رصد البيانات الرسمية.

بحسب حسام بھجت، الهدف من البلاغ هو تمهين النيابة العامة من ممارسة ولايتها الدستورية في الرقابة على السجون، باعتبارها الجهة العفتض أن تضمن صون الكرامة الإنسانية، والتنفيذ الفعلى للمواد التي تجزم العساس بالسلامة الجسدية والنفسية للنزلاء، لا الاكتفاء بزيارات بروتوكولية وتصريحات علاقات عامة.

## منع زيارات وإهمال طبي وتحميد لحق التعليم

الوقائع التي يطالب البلاغ بالتحقيق فيها ترسم صورة قاتمة عن واقع بدر 3. في المقدمة يأتي الممنوع التام من الزيارة لعدد من النزلاء منذ نقلهم إلى السجن عام 2022، في مخالفة صريحة للمادة 38 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح، التي تضمن حق الزيارة وتحدد فتراتها.

حتى في الحالات المسموح فيها بالزيارة، تشير المبادرة إلى استمرار وزارة الداخلية في تقليلها إلى مرة واحدة شهرياً، بدلاً من مرتين للحاكمين وأسبوعية للمحبوسين احتياطياً، مع فرض قيود مهينة مثل الزيارة عبر كابينة زجاجية وهاتف داخلي، دون مبرر قانوني، بما يجعل اللقاء بذاته جزءاً من منظومة العقاب لا وسيلة تواصل إنساني.

على صعيد الرعاية الصحية، يلفت البلاغ إلى استغاثات متواصلة من أسر النزلاء تتحدث عن تدهور أوضاع كبار السن وذوي الأمراض المزمنة، وغياب الكشف الدوري، ونقص الأطباء المتخصصين، والتباطؤ المعمد في إجراء العمليات الجراحية الضرورية، حتى عندما يبدي السجين استعداده لتحمل النفقات على نفقته الخاصة أو نفقة أسرته.

ولا تقف الانتهاكات عند الجسد، بل تعمد إلى الحق في التعليم، إذ يرصد البلاغ امتناع إدارة المركز عن تعيين النزلاء المقيدين في الجامعات من أداء امتحاناتهم، سواء بفرض نقلهم للجان الامتحان أو بعدم استلام طلبات أدائهن من الأساس، ما ترتب عليه ضياع عام دراسي كامل على عدد من الطلاب العجبوسين، في انتهاك مباشر لحق التعليم المقرر دستوراً وقانوناً

## كاميرات داخل الزنازين وزيارات شكلية: اختبار جدية النيابة

في جانب آخر، يثير البلاغ مسألة كاميرات المراقبة داخل غرف الإقامة، باعتبارها مسأليّاً صارّاً بالخصوصية، حتى داخل السجن؛ فالمراقبة المستمرة على مدار الساعة تحول حياة السجين إلى حالة من التعرّي والتجريد النفسي، وتستخدم أحياناً كأداة ضغط وتهديد، خاصة مع تقارير عن استخدام التسجيلات في معاقبة نزلاء أو التضييق على أسرهم.

كما أشار البلاغ إلى شكاوى متعلقة بعدم صلاحية مياه الشرب في بدر 3، وتقليل فترات التريض والتعرض للشمس، وهي إجراءات تؤثر مباشرة على الصحة الجسدية والنفسية، وتحوّل السجن من مكان يفترض أن يكون لإعادة التأهيل إلى بيئة عقاب ممتد، قد يرقى في بعض صوره إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

بلغ حسام بهجت يضع الكرة في ملعب النائب العام: إما أن تكون النيابة جهة رقابة حقيقة على السجون، تستجيب لشهادات الأسر والقارئين الحقيقة، وتستخدم سلطتها في التفتيش والتحقيق بجدية، أو تتحول إلى جزء من واجهة دعائية تغطي على ما يصفه السجناء بأنهم في «جرائم نادرة» ذات الأهمية الأخلاقية.

في النهاية، لا يتعلّق الأمر بسجن واحد أو ملف حقوقى محدّد، بل بسؤال أوسع عن معنى دولة القانون في مصر: هل يبقى النص الدستوري الذي يضمّن الكراهة الإنسانية للسجّناء حبراً على ورق، أم يصبح التزاماً فعلياً يُحاسب بموجبه كل من يشارك في منظومة تعذيب واهمال ممنهجه، أباً كان موقعي؟